# دراسة تحليلية لقانون منع الاتجار بالبشر في القانون الاردني والقوانين المقارنة

ضحى نشأت الطلباني*

## ملخص

يعتبر موضوع الاتجار بالبشر من المواضيع ذات الاهمية الكبيرة لأنه يمس حياة الافراد بشكل مباشر، واصبح ثالث نشاط إجرامي في العالم يحقق ارباحا بعد تجارة السلاح والمخدرات.

لذلك كان لابد من التصدي لهذا الموضوع سواء من خلال الاتفاقيات الدولية او التشريعات الوطنية، ومن خلال هذه الدراسة قمنا بتسليط الضوء على جريمة الاتجار بالبشر من خلال استقراء وتحليل نصوص البروتوكول الدولي والتشريع الاردني والتشريعات المقارنة، والوقوف على ما أوردته هذه التشريعات لمكافحة الاتجار بالبشر، وبيان مدى انسجامها مع ما جاء به البروتوكول الدولي، والمفاضلة بين التشريعات، إضافة إلى بيان مدى استيفاء هذه التشريعات الدولية للمتطلبات الدولية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر.

وذلك من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث يتناول المبحث الأول البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر، اما المبحث الثاني فقد خصص لبيان الأحكام الخاصة بالاتجار بالبشر، بينما افردنا المبحث الثالث لبيان حقوق ضحايا الاتجار بالبشر.

وفي الختام خلصنا إلى بعض النتائج والتوصيات.

**الكلمات الدالة:** الاتجار بالبشر، الاستقطاب، العمل القسري، الوسائل القسرية، الوسائل.

## المقدمـــة

شهد المجتمع الدولي في الآونة الاخيرة ظواهر وجرائم خطيرة لم تعرف لها الانسانية مثيلاً وتنوعت هذه الظواهر بالطرق والأساليب، وتعد جريمة الاتجار بالبشر من الأنشطة المدانة في العالم خصوصا بعد أن نشطت هذه الجريمة في الآونة الأخيرة بصورة واسعة.

وتعد هذه الجريمة شكلاً حديثاً من اشكال الرق، فإذا كانت الصورة المألوفة في السابق هي استرقاق العبيد وتقيدهم بالحديد والسلاسل هي الصورة التقليدية المأخوذة عن الاتجار في الماضي، فإن عصرنا الحالي يكشف لنا عن أن المجتمعات قد نجحت في الثورة على ما سبق من افعال، وذلك بتجاوز الشكل التقليدي المتمثل بالرق والاستعباد، فزالت بذلك الصورة القديمة، إلا ان هنا الفعل ما زال قائما حتى يومنا هذا، لكن بصور وأشكال أكثر تطوراً وأساليب متنوعة ومستحدثة تتضمن كافة صور الاستغلال والقسوة والاستعباد وامتهان سائر الحقوق لضحايا الاتجار بالبشر من أجل تحقيق مكاسب مادية من خلال استغلال الضحايا.

لذلك كان لابد من مكافحة هذه الجريمة والقضاء عليها للحفاظ على إنسانتهم وحقوقهم التي كفلتها لهم الاتفاقيات الدولية وكافة القوانين الوطنية.

وبناء على ما سبق تضافرت الجهود الدولية والوطنية لمكافحة هذه الجريمة من خلال الاتفاقيات الدولية التي جرمت الأفعال والوسائل التي تعد اتجارا بالبشر، وتكفل حقوق ضحايا الاتجار، وتلزم هذه الاتفاقيات الدول الموقعه عليها بتبني قوانين وطنية لمكافحة هذه الجريمة، لذلك نجد ان كافة الدول تقريبا اصدرت قوانين لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر، وحاولت ان تكون هذه القوانين صارمة قدر الامكان ومناسبة لمكافحة هذه الجريمة.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الورقة البحثية مقسمة إلى ثلاثة مباحث تناول المبحث الأول البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر من حيث التعريف والأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر، وصولا إلى وسائل السلوك الاجرامي للاتجار بالبشر، أما المبحث الثاني فقد تناول الأحكام الخاصة بالاتجار بالبشر، وذلك من خلال التعرض إلى العقوبات المفروضة على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، كذلك من خلال توضيح الأحكام الناظمة لموضوع الاشتراك الجرمي، أما المبحث الثالث كان لبيان الحماية القانونية الممنوحة لضحايا الاتجار بالبشر سواء فكان ذلك على الصعيد الدولي او من خلال التشريع الأردني والتشريعات المقارنة.

اختتمنا البحث بخاتمة توصلنا من خلالها إلى عدة

* كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن. تاريخ استلام البحث 2015/9/5، وتاريخ قبوله 2015/11/19.


© 2016 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

استنتاجات وحزمة من التوصيات التي نأمل أن تسهم في إلقاء الضوء على جوانب هذه القضية.

**مشكلة الدراسة**

جاءت بعض القوانين مطابقة تماما للبروتوكول الدولي الناظم لمسالة الاتجار بالبشر وغير ملائمة للبيئة التشريعية في الدولة التي أصدرتها، او تحتوي على الفاظ يواجه القاضي الوطني صعوبة في تفسيرها، كما إن هذه القوانين قامت بتجريم أفعال معينه هي مجرمة في الأساس من خلال قانون آخر مثل قانون العقوبات، لذلك من خلال هذه الورقة البحتة قمنا بتحليل صياغة النصوص الواردة في قانون منع الاتجار بالبشر وبيان مواطن الضعف فيها ان وجد، وذلك من خلال المفاضلة بين القوانين المقارنة، بالإضافة إلى تناول مختلف القضايا ذات الصلة بجريمة الاتجار بالبشر من حيث البنيان القانوني للجريمة والحقوق التي رتبتها القوانين لضحايا الاتجار بالبشر.

**أهمية الدراسة**

وقد يكون السبب الكامن وراء اختيار الباحث لهذا الموضوع بالإضافة إلى خطورة جريمة الاتجار بالبشر وأهميته تنبه الباحث إلى افتقار المكتبات القانونية إلى مؤلفات تعالج بشكل شامل هذه الجريمة وتقدم تعليقات على النصوص القانونية فكل ما وجدناه هو بعض المسلمات يتم تناقلها بين المراجع بذات المعلومة بشكل يكاد ان يكون متطابق إلى حد ما.

**اهداف الدراسة**

لكل دراسة علمية هدف او مجموعة من الاهداف يرمي الباحث من خلال دراسته الوصول اليها، تهدف الدراسة التي نحن بصددها إلى فهم وتقصي وتسليط الضوء على ظاهرة إجرامية خطيرة انتشرت بشكل كبير في وقتنا الحاضر، وهي ظاهرة الاتجار بالبشر، وذلك من خلال الاشارة إلى تعريفها وبيان صورها، وبنيانها القانوني، من خلال دراسة البروتوكول الدولي المنظم لها، والقانون الاردني والمصري والسعودي ومقارنتها ببعضها وبيان ما استوفى منها المتطلبات الدولية في مواجهة هذه الجريمة.

**منهجية الدراسة**

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وهو المنهج الاكثر ملاءمة لدراسة الظواهر الاجتماعية والاجرامية ومنها ظاهرة الاتجار بالبشر.

من خلال المنهج الوصفي الذي يعرف على انه "دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ووصفها وصفا وثيقا بغية الوصول إلى الاستنتاجات للاسهام في تطوير الواقع" قمنا باستعراض البروتوكول الدولي وكيفية معالجته للاتجار بالبشر وكذلك القانون الاردني والقوانين المقارنة.

اما من خلال المنهج التحليلي قمنا بمحاولة تحليل النصوص ومحاولة ازالة الغموض الذي يعتريها.

## المبحث الأول
## البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر

بداية وقبل الخوض بالحديث عن البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر تجدر الاشارة إلى أن مصطلح الاتجار بالبشر هو ترجمة حرفية لـ(human Trafficking).

وهذا المصطلح عند ترجمته إلى اللغة العربية قد يحدث بعض اللبس لدى غير المتخصصين، حيث ان البعض يأخذ المصطلح بحرفيته، أو بعبارة أخرى ان هذا المصطلح عند ترجمته إلى تجارة البشر قد يوحي ظاهره إلى وجود بيع وشراء حقيقي للبشر، أو بوجود اسواق للعبيد، ذلك ان المفهوم اللغوي لكلمة الاتجار يعطي هذا المعنى، في حين انه في حقيقة الامر هو معنى مجازي ليس إلا، إذ ليس بالضرورة أن يكون هنالك بيع وشراء بالمعنى الدقيق، بل ان المفهوم الدقيق لهذه الجريمة قد يتمثل بأفعال اخرى يشكل أغلبها استغلال حالة ضعف انسان ما عن طريق وسائل معينة، حيث إن وسائل الاستغلال هذه تعد بمثابة الاستغلال (الشهراني، 2006)، لذلك تضافرت الجهود الدولية والمحلية لبيان وتوضيح هذه الجريمة، ووضع الاحكام الناظمة لها، فكان لابد من التعريف بجريمة الاتجار بالبشر على كافة الأصعدة الدولية والقوانين المقارنة والإشارة إلى البنيان القانوني لهذه الجريمة، وما هي الأركان المكونة لها ومدى مواءمة هذه الجريمة للأحكام العامة الواردة في قوانين الاتجار بالبشر، وذلك من خلال تسليط الضوء على مفهوم الاتجار بالبشر، وفقا لما ورد في القوانين المقارنة والاتفاقية الدولية (المطلب الاول) الافعال المادية المكونة لجريمة الاتجار بالبشر(المطلب الثاني)، وصولا إلى وسائل السلوك الاجرامي للاتجار بالبشر (المطلب الثالث).

### المطلب الاول: التعريف بالاتجار بالبشر وفقا للقوانين المقارنة.

أفرد القانون الأردني تعريفا للاتجار بالبشر وكذلك الحال في التشريعات المقارنة، حيث وضعت جميع التشريعات تعريفا محددا لجريمة الاتجار بالبشر، ومن خلال هذا المطلب سنلقي الضوء على التعريفات التي تبناها البروتوكول الدولي لمنع

وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لسنة 2000 (بروتوكول باليرمو) (اولا)، والمشرع الأردني (ثانيا) والمشرع السعودي (ثالثا) وصولا لما تبناه المشرع المصري (خامسا) تعريفنا للاتجار بالبشر والتقييم القانوني لما سبق ذكره.

**أولاً: الاتجار بالبشر وفقا للبروتوكول الدولي لمنع وقمع ومعاقبية الاتجار بالأشخاص لسنة 2000 (بروتوكول باليرمو) (اقر البروتوكول عام 2000 ودخل حيز النفاذ في 29/ سبتمبر/ 2003).**

تناول البروتوكول الدولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل للاتفاقية الدوليه لمكافحة الجريمة المنظمة سنة 2000 المعروف ببروتوكول باليرمو، الاتجار في المادة 1/3. حيث نصت المادة على انه يقصد بتعبير الاتجار بالبشر (تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو ايواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من اشكال القسر أو الاختطاف او الاحتيال او الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية او مزايا، لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد ادنى استغلال دعارة الغير او سائر اشكال الاستغلال الجنسي او السخرة او الخدمة قسرا او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او نزع الاعضاء.

يمكن القول ان التعريف السابق قد توسع في بيان وشمول الوسائل الاجرامية او الوسائل غير القانونية التي يستخدمها المتاجر، حيث اتسع نطاق هذه الوسائل ليشمل اي استغلال سواء كان هذا الاستغلال لحالة الضعف لدى الضحية، او كان استغلالا للسلطة، اضافة إلى مختلف اشكال القسر، من خلال ما سبق يمكن استخلاص نتيجة مفادها ان التعريف الوارد في البروتوكول الدولي لم يعتد برضى الضحية، وبعبارة اخرى يمكن القول ان رضا المجني عليه ضحية الاتجار بالبشر لا محل له من الاعتبار في حال استخدام الجاني ايا من الوسائل سابقة الذكر، وبالوقت ذاته هذه الموافقة لا يمكن استخدامها في معاقبة او ادانة ضحية الاتجار عن الافعال غير القانونية التي قام بها نتيجة لوقوعه ضحية اتجار بالبشر.

ايضا نلاحظ على التعريف السابق انه لم يرد نص يستوعب الجرائم المستحدثة التي يمكن اعتبارها إتجاراً بالبشر، فعلى سبيل المثال كان من الممكن ادراج نص يعتبر التجارب الطبية والمستحدثات الطبية ايضا من اشكال الاتجار في حال توافر عناصر الجريمة الاخرى، كذلك من الممكن ادراج موضوع الزواج المبكر او الزواج بالإكراه على انه وجه من اوجه الاتجار، أو على سبيل المثال اجبار شخص ما على التسول، وبعبارة أخرى قد يستوعب التعريف اشكالا اخرى للاستغلال يمكن ادراجها تحت مسمى الاتجار بالبشر، إلا ان التعريف قد جاء قاصرا على هذه الاشكال فقط، وبذلك نستنتج امكانية ادراج اشكال اخرى من الاستغلال المؤدي إلى الاتجار بالبشر في قانون الدول الوطني حسبما يلائم ظروفها على الصعيد الوطني.

تجدر الاشارة إلى إن السمة البارزة في البروتوكول الدولي هي الطابع عبر الوطني او الجرائم التي ترتكب من قبل المنظمات عبر الوطنية، هذه الشروط غير مطلوبة في القوانين الوطنية لإقرار الصفة الجرمية لجريمة الاتجار بالبشر (الشيخ، 2012).

أيضا يتضح من التعريف السابق أنه ضم ثلاثة عناصر أساسية لجريمة الاتجار يمكن التمثيل لها بالفعل (التجنيد، النقل، الايواء، الاستقبال).

الوسائل المستخدمة وهي (تهديد بالقوة استعمال القوه القسر والاختطاف والخداع والاحتيال واستغلال حالة الضعف وإعطاء وتلقي مبالغ مالية او مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على اخر).

**ثانيا: الاتجار بالبشر وفقا لقانون مكافحة الاتجار بالبشر الاردني لسنة 2009.**

جاء قانون الاتجار بالبشر الاردني الصادر في 2009 موضحا في فقراته (أ)(ب) من المادة الثالثة من القانون مفهوم الاتجار بالبشر على انه (استقطاب أشخاص او نقلهم أو ايوائهم او استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من اشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع او استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص أو استقطاب أو نقل أو ايواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى ما كان ذلك بغرض استغلالهم، ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد او بالقوة او استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في التعريف.

اشار القانون الاردني إلى ان كلمة الاستغلال يقصد بها استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة او العمل قسراً أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الاعضاء او في الدعارة او اي شكل من اشكال الاستغلال الجنسي.

على ضوء ما سبق يمكن القول بان التعريف الوارد في القانون الاردني هو قريب جدا للتعريف الوارد في البروتوكول الدولي، باستثناء بعض الاختلافات البسيطة التي يمكن ان

تتمثل في ان المشرع الاردني قد جرم افعال النقل والاستقطاب والاستقبال، وهو بذلك اقتبس الصور والأشكال التي نص على تجريمها البروتوكول الدولي لمنع الاتجار بالبشر، إلا انه بالوقت ذاته قد اهمل او استثنى فعلي النقل والترحيل من التجريم خلافا لما هو عليه في البروتوكول الدولي.

كذلك يمكن القول ان المشرع الاردني استخدم هذه العبارات الموجودة في البروتوكول الدولي دون اعطاء الحق لكل عبارة حيث ان هذه العبارات لا يوجد لها تعريف محدد في القانون الوطني، مما يجعل المهمة اكثر تعقيدا على القاضي الوطني عند محاولة تطبيقها، فهي مصطلحات تكاد تكون مبهمة بالنسبة للقاضي الوطني اي دون وجود مرجع قانوني لها (سليمان، 2012).

ايضا اهمل المشرع الاردني وجود اوصاف مماثلة للأوصاف المذكورة في التعريف في قانون العقوبات فعلى سبيل المثال قد تشكل جريمة الخطف وجريمة الاحتيال وإجبار المرأة على ممارسة البغاء جريمة مستقلة مشاراً لها في قانون العقوبات الاردني (انظر قانون العقوبات الاردني المواد 310/417/302).

ففي هذه الحالة غالبا ما يصطدم التطبيق بالابتعاد عن تكييف الجريمة على انها جريمة اتجار بالبشر بل تكيف بأوصاف قانونية اخرى قد تكون اكثر وضوحا للقاضي الوطني من تلك الموجودة في قانون منع الاتجار بالبشر.

اضافة إلى ما سبق يمكن ملاحظة ان العبارة التي استهل بها المشرع الاردني مفهوم الاتجار بالبشر هي بحاجة إلى اعادة صياغة، حيث نص على استقطاب أشخاص وبذلك يمكن طرح التساؤل التالي: هل ينطبق النص السابق في حال تم استقطاب شخص واحد ام ان المشرع الاردني قد اشترط ان يكون الاستقطاب لمجموعة من الأشخاص؟ وبالتالي نستنتج وفقا لحرفية النص ان وصف جريمة الاتجار بالبشر يمكن ان يتم استبعاده اذا ما وقع الاستقطاب على شخص بمفرده.

ونرى أن الاجدر بالمشرع القول استقطاب شخص أو أشخاص، اي وجود او التخيير ليكون النص جامعاً ومانعاً وليس قاصراَ على استقطاب أشخاص حيث ان هذه العبارة تدل على وقوع الاستقطاب على اكثر من شخص.

ايضا من الجدير بالملاحظة ان المشرع الاردني قد راعى العنصر الشخصي في التعريف كمحل للتعامل في نطاق الاتجار بالبشر، وكذلك الوسيلة والهدف إلا انه لم ير العنصر او النطاق المكاني الذي يتم من خلاله ممارسة الاتجار بالبشر، لذلك نتمنى على المشرع الاردني اضافه فقرة (استقطاب أشخاص او نقلهم او ايوائهم او استقبالهم سواء كان ذلك داخل الدولة او عبر حدودها بغرض استغلالهم.... الخ).

**ثالثاً: الاتجار بالبشر وفقا للمرسوم الملكي السعودي لنظام مكافحة الاتجار بالبشر رقم (م\40).**

تناول نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي الصادر في 1431 هجري، في مادته الاولى تعريف الاتجار بالأشخاص على انه استخدام شخص او الحاقة او نقلة او ايواؤه أو استقباله من اجل إساءة الاستغلال. كما ان النظام السعودي تناول في المادة الثانية منه اشكال الاتجار، حيث بين انها يجب ان تكون بالإكراه، التهديد، الاحتيال، الخداع، الخطف، استغلال الوظيفة أو النفوذ او اساءة استعمال السلطة. ووضح في المادة ذاتها ان تكون الغاية من ذلك متمثلة بالاعتداء الجنسي او العمل او الخدمه قسرا او التسول او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او نزع الاعضاء او اجراء تجارب علمية.

جاء التعريف مطابقا للتعريف الاممي سابق الذكر حيث حدد الوسائل على سبيل الحصر وليس المثال، اضاف النظام السعودي صورتين جديدتين للاستغلال هما التسول وإجراء التجارب الطبية، وخيرا فعل المشرع السعودي.

ايضا تلافى المشرع السعودي القصور الذي وقع فيه المشرع الاردني حين قال استخدام شخص فهي عبارة صريحة تدل على ان الاتجار بالبشر قد يقع على شخص بمفرده، خلافا لما ذكره المشرع الاردني حين قال في تعريفه استقطاب أشخاص وفي ما سبق اثرنا التساؤل هل قصد المشرع الاردني ان الاتجار لا يقع على شخص بمفرده ويجب ان يقع على أكثر من شخص؟

**رابعا: الاتجار بالبشر وفقا للقانون المصري الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010.**

اما المشرع المصري فبدوره عرف الاتجار بالبشر في قانون مكافحة الاتجار بالبشر في المادة الثانية منه على انه (يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع او العرض للبيع أو الشراء او الوعد بهما او الاستخدام او النقل او التسليم او الايواء او الاستقبال او التسليم سواء في داخل البلاد او عبر حدودها الوطنية، اذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة او العنف او التهديد بهما، او بواسطة الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة الضعف او الحاجة او الوعد بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص اخر له سيطرة عليه، وذلك اذا كان بقصد الاستغلال ايا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في اعمال الدعارة وسائر اشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال

الاطفال في ذلك وفي المواد الاباحية او السخرة او الخدمة قسرا او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او التسول او استئصال الاعضاء او الانسجة البشرية او جزء منها.

يمكن القول ان تعريف المشرع المصري قد جاء بشكل جامع في محاولة منه لاستيعاب صور عديدة تهدف لاستغلال الانسان، سواء كان هذا الاستغلال داخل مصر ام خارجها (القاضي، 2011). حيث راعى المشرع المصري النطاق المكاني الذي يمارس في نطاقه جريمة الاتجار بالبشر بشكل دقيق حيث اورد في تعريفة ذلك بشكل واضح عندما نص على (... التسليم سواء في داخل البلاد او عبر حدودها الوطنية اذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة او العنف او التهديد... الخ)

اتسم تعريف المشرع المصري بالعمومية والمرونة ليمتد ويشمل أشكالاً متعددة من ما يمكن اعتباره اتجاراً بالبشر حيث نص المشرع المصري: يعد مرتكبا لجريمة الاتجار كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي وهي عبارة ممكن ان تشمل في طياتها صورا كنيرة ومتعددة للاتجار بالبشر.

**خامسا: تعريفنا للاتجار بالبشر وتقييم ما سبق**

بعد استقرائنا للتعريفات الواردة في القوانين المقارنة والبروتوكول الدولي نخلص إلى القول ان جميع التشريعات اتسقت او سارت على نهج البروتوكول الدولي في تعريفها لجريمة الاتجار بالبشر وهو يعد بمثابة الدستور الاساسي لقانون الاتجار بالبشر اذا ما صح القول بذلك، وهذا لا يمنع بوجود بعض الاختلافات التي هي لابد منها لتماشي والانسجام مع القوانين الوطنية.

يلاحظ مما سبق ان جميع القوانين المقارنة السابقة اخذت بذات التسمية وهي تسمية الاتجار بالبشر، وهي ترجمة لمصطلح (Human Trafficking).

حيث عند ترجمته للغة العربية يمكن ان يقصد به عدة معان اضافة إلى الاتجار بالبشر فقد يترجم إلى الاتجار بالأشخاص إلا ان واضعي التشريعات العربية خيرا فعلوا عندما اطلقوا على القانون قانون الاتجار بالبشر وذلك لعدم حصول خلط ولبس في حال ما تم استعمال لفظ الاتجار بالأشخاص حيث هنالك أشخاص طبيعية وأشخاص معنوية، لذلك هنا يكون مفهوم الاتجار قاصرا على الأشخاص الطبيعيين فقط.

كذلك سارت جميع التشريعات على ذات النهج للبروتوكول الدولي في تحديد صور السلوك الاجرامي والوسائل التي من خلالها يمكن استغلال الضحية.

إلا انه ومن خلال استعراضنا لما سبق نرى من وجهة نظرنا ان التشريع المصري في تعريفه للاتجار بالبشر كان من اكثر التعاريف شمولا واستيعابا لأفعال جرمية اكثر تقع تحت طيات جريمة الاتجار بالبشر حيث تناول من خلال التعريف جريمة اجبار الأشخاص على التسول وعدها من جرائم الاتجار بالبشر وهو ما تنبه اليه المشرع السعودي ايضا، وبذلك نتمنى على المشرع الاردني ادراج التسول تحت صور الاتجار بالبشر حيث هي من الظواهر المتفشية بشكل كبير في الشارع الاردني، ولا بد من تدخل المشرع لحماية ضحايا الاجبار على التسول بشمولهم بقانون الاتجار بالبشر.

كذلك تنبه المشرع المصري إلى موضوع في غاية الاهمية هو استئصال الاعضاء والأنسجة البشرية، اضافة إلى التحديد المكاني حيث حدد ذلك كما بينا سابقا بان يكون الجرم مرتكبا سواء كان داخل الدولة او عبر حدودها، اما القوانين الاخرى لم تشر لذلك مما يعني ان نطاق الجريمة محصور في داخل اقليم الدوله.

نرى من وجهة نظرنا من خلال الواقع العملي ضرورة تنبه التشريعات إلى صورة حالية تعد من اكثر الوسائل وأخطرها وشمولها وإدراجها ضمن قانون الاتجار بالبشر وهي تجنيد وتطويع الأشخاص لاستغلالهم في الأعمال الارهابي.

وفي ضوء ما تقدم يمكن تعريف الاتجار بالبشر من وجهة نظرنا على انه هو كل فعل مشروع أو غير مشروع او كل عمل او امتناع عن عمل يجعل من الانسان او احد اعضاء هذا الانسان سلعة يتم التصرف بها سواء كان هذا التصرف برضاه أو دون رضاه بهدف استغلاله بكافة الوسائل الممكنه لتحقيق ربح مادي من خلاله.

## المطلب الثاني: الافعال المادية المكونه لجريمة الاتجار بالبشر.

القاعدة العامة توجب لتحقق جريمة ما، توافر ركن مادي وبدونه لا يتصور قيام الجريمة، فالركن المادي هو النشاط الاجرامي او ماديات الجريمة، وبعبارة اخرى هو المظهر الذي تبرز به الجريمة للعالم الخارجي (السعيد، 2011)

يتكون الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر من سلوك اجرامي محله كائن حي يتم التعامل معه من خلال وسائل حددتها التعاريف السابقة تتمثل في استغلال هذا الانسان والاستفادة منه في الحصول على المال.من خلال هذا المطلب سنتناول الوسائل من حيث تفسرها وصورها ومتى تبدأ هذه الافعال المادية المجرمة لكل فعل وذلك من خلال دراسة مقارنة مع البروتوكول الدولي والتشريعات المقارنة من خلال الحديث عن الاستقطاب (اولا)، النقل (ثانياً) الايواء (ثالثا)، الاستقبال (رابعاً).

**أولاً: الاستقطاب**

اورد المشرع الاردني مصطلح الاستقطاب دون إراد تعريفا له مما يجعل هنالك صعوبة في فهم المقصود من هذا اللفظ وصعوبة على القاضي الوطني في الوقت ذاته، لذلك كان لابد لنا من وضع تعريف محدد يفسر لنا مفهوم الاستقطاب الذي اورده المشرع الاردني.حيث يمكن تعريفه على انه مجموعه من الانشطة التي يقوم بها الجاني من اجل جذب ضحاياه والسيطرة عليهم بشتى الوسائل سواء كان ذلك بالخداع او الاكراه او اساءة استخدام السلطة او دفع الاموال من اجل استغلالهم في صورة من صور الاتجار بالبشر(الشرفات، 2012).

وفي الوقت ذاته وبالرجوع إلى البروتوكول الدولي نجد انه استخدم مصطلح تجنيد أشخاص، اي تطويعهم وهو من الممكن ان يكون مصطلح اعم واشمل فهو يمتد ليشمل عده مصطلحات تحت طياته فقد يكون التجنيد لتطويع او لاستدراج الضحية او للغواية فكل هذه من الوسائل المستخدمه في التطويع الذي هو يندرج تحت مفهوم التجنيد (ماجد، 2010)

اما النظام السعودي فنرى انه قد اخذ بمصطلح استخدام شخص، بينما اخذ المشرع المصري بنطاق اوسع في تعريفه حين قال يعد مرتكبا لجريمة الاتجار كل من يتعامل بأي صورة مع شخص طبيعي بما في ذلك البيع والعرض للبيع او الشراء او الوعد بهما او الاستخدام او النقل او التسليم وصولا للإيواء والاستقبال التي اخذت بها جميع التعريفات.

ونحن بدورنا نشد على يد المشرع المصري بتوسيعه لدائرة تجريم الافعال ونتمنى على التشريع الاردني استخدام نص مماثل، او على اقل تقدير استبدال مصطلح الاستقطاب بمصطلح التجنيد والحذو حذو البروتوكول الدولي لان مصطلح التجنيد او التطويع اشمل من الاستقطاب.

**ثانيا: النقل**

استخدم المشرع الاردني والمشرع المصري والسعودي لفظ النقل، كذلك البروتوكول الدولي اخذ بالنقل وأضاف عليه مصطلح التنقيل الذي يمكن تعريفه على انه تقل الضحية لأكثر من مرة.

ويمكن استنتاج ان المشرع الاردني والمصري والسعودي عندما جرم النقل فهو بداهةً يجرم التنقيل معه، حيث يمكننا تعريف النقل على انه عملية تحريك ضحايا الاتجار من مكان إلى اخر سواء كان ذلك التحريك عبر حدود الدولة او بداخل الدولة، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة سواء كانت الوسيلة مشروعة أو غير مشروعه.

وقد يكون نقل الضحية على صورتين فإما ان يكون نقلاً مكانياً او ان يكون نقلاً مهنياً.ويمكن تعريف النقل المكاني على انه تحريك الضحية من مكان إلى اخر سواء كان عبر حدود الدولة أو داخلها.

اما النقل المهني فيمكن تعريفه على انه نقل الضحية بواسطة الجاني من مهنة مشروعة إلى مهنة غير مشروعة بقصد الاستغلال مهما كانت الوسيلة المتبعه في ذلك. (مركز الدراسات والبحوث التشريعية، 2014).

**ثالثا: الايواء**

نص المشرع الاردني والتشريعات المقارنة وكذلك البروتوكول الدولي على الايواء، وخيرا فعلوا بتجريم الايواء، حيث من خلاله يتم توفير مكان اقامة للضحية من قبل التجار او الوسطاء، وأثناء فترة اقامه الضحايا يتم استغلالهم سواء كان هذا الاستغلال بتوفير فرص عمل مشروعه للضحايا في ظاهرها بينما هي في حقيقة الامر تتضمن استغلالاً في اعمال غير مشروعة (دويكات، لا توجد سنة نشر).

نخلص من ذلك ان الايواء يكون بقيام الجاني بإنزال الضحية بمكان ما سواء كان مكاناً دائماً أو مؤقتاً، اضافة إلى ذلك يجب ان يكون الايواء مقرونا بقصد استغلال الأشخاص والاتجار بهم.

تجدر الاشارة إلى ان الاتفاقية الاوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2005 قد تنبهت إلى أمر بغاية الأهمية حين جرمت بعض التصرفات التي يقوم بها الجناة للسيطرة على الضحية والتي هي بنفس الوقت تكون مرافقه للإيواء فعلى سبيل المثال حجز الهوية او جواز السفر او اتلافهما اثناء الايواء هي صورة من صور الاكراه الواقع على الضحية التي تم تجريمها بشكل مستقل.

من ما سبق يمكن القول ان تجريم فعل الايواء لدى المشرع الاردني والتشريعات المقارنه قد جاء قاصرا على الصورة التقليدية للإيواء وهي انزال الضحية في مأوى سواء بشكل مؤقت او دائم.

ذلك نتمنى على المشرع الاردني والسعودي والمصري تجريم الافعال التي نصت عليها الاتفاقية الاوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر.

**رابعاً: الاستقبال**

جاءت التشريعات المقارنة منسجمة مع البروتوكول الدولي بذكرها للاستقبال، وبناء على ذلك يمكن تعريف الاستقبال على انه استلام الضحايا الذين تم نقلهم عبر الحدود الوطنية، او الضحايا الذين تم نقلهم داخل الدولة والبدء بتذليل العقبات التي تعترضهم من حيث الاقامة والمأكل والمشرب، مع محاولة الاستيلاء على اوراقهم الثبوتية لضمان السيطرة على الضحية، لبدء استغلالهم.

**المطلب الثالث: وسائل السلوك الاجرامي للاتجار بالبشر.**

حدد قانون مكافحة الاتجار بالبشر سواء الدولي او في التشريعات المقارنة وسائل معينة واشترط استخدام الجاني لهذه الوسائل حتى تتوافر جريمة الاتجار بالبشر، وبعبارة اخرى لو تحقق النشاط بغير هذه الوسائل لانتفت جريمة الاتجار بالبشر. كذلك تجدر الإشارة إلى أن هذه الوسائل قد تم ايرادها على سبيل الحصر. تشمل هذه الوسائل وسائل قسرية (اولاً) ووسائل غير قسرية (ثانيا) من خلال هذا المطلب سيتم معالجة ذلك.

**اولاً. الوسائل القسرية.**

عدد القانون الاردني والتشريعات المقارنة الوسائل القسرية المتبعه لإتمام جريمة الاتجار بالبشر وكان مجاريا للبروتوكول الدولي بذلك، ومن الجدير بالذكر ان هذه الوسائل لا يلزم استخدامها جمله واحده بل تتحقق جريمة الاتجار باستخدام اي وسيلة من هذه الوسائل حيث يترتب على ذلك انتفاء ارادة المجني عليه، ويمكن التعبير عن الوسائل القسرية التي تمارس على الضحية بما يلي

(أ) الاكراه (ب)الاختطاف.

**أ. الاكراه:**

لم يرد لفظ الاكراه صراحةً في البروتوكول الدولي او التشريع الاردني او المصري خلافا للمشرع السعودي حيث ذكر الاكراه صراحة في تعريفه للوسائل التي تقع على الضحية، لكن يمكن القول ان هذه الوسائل لا تتم دون وجود اكراه، فالإكراه هو المصطلح المعبر عن هذه الوسائل، حيث من خلاله تنتفي ارادة الضحية بغض النظر عن ما اذا كان الاكراه مادياً أو معنوياً.

ويمكن تعريف الاكراه على انه كل عمل قسري يأتيه الجاني بهدف احباط مقاومه المجني عليه او غيره اعتراضا على تنفيذ الجريمة او كل تهديد للمجني عليه او غيره بشر في حال مقاومته لارتكاب الجريمة (حسني، 1988).

ويعرفه جانب اخر على انه استخدام القوه البدنية او الضغط النفسي لدفع شخص ما ليتصرف عكس رغباته (السعيد، 2002) وهذا ما عناه المشرع بلفظ استعمال القوه الوارد في قانون الاتجار بالبشر.

بينما يمكن تعريف الاكراه المعنوي على انه التأثير على ارادة المجني عليه من خلال الضغط عليه نفسيا سواء من خلال التهديد بالإيذاء البدني او المعنوي او من خلال استغلال وضعة وحاجته للمال من خلال وعده بتلقي مبالغ مالية او مزايا معينة (السعيد، 2002) وهذا ما ينطبق عليه الوصف الذي جاء به المشرع في قانون الاتجار بالبشر وهو التهديد باستعمال القوه.

من الجدير بالملاحظة ان قانون العقوبات لم يورد تعريفاً للإكراه بل نجد تعريفاً للإكراه في القانون المدني الاردني حيث نصت المادة 135 بأنه إجبار الشخص على ان يعمل دون رضاه وقد يكون ماديا ومعنويا.

والشيء بالشيء يذكر فقد نص المشرع الاردني والتشريعات المقارنه في قانون منع الاتجار بالبشر على الصورة الرئيسية للإكراه المادي وذلك بقوله أي شكل من أشكال القسر وهذا جاء منسجما ايضا مع البروتوكول الدولي.

وبعد ما ميز المشرع بين حالتي التهديد بالقوة او استخدامها عاد ليذكر وسيلة اخرى من وسائل قيام الجريمة وهي استخدام اي شكل من اشكال القسر والتي يمكن تعريفها على انها كل وسيلة تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوه المقاومه او اعدامها لتسهيل ارتكاب الجريمة (ماجد: 2010).

**ب. الاختطاف:**

اورد البروتوكول الدولي الاختطاف كأحد الوسائل التي يتم بها السلوك الاجرامي وسار على نهجه التشريع الاردني وكذلك التشريعات المقارنه، والذي يمكن تعريفه وفقا لما عرفه المشرع الاردني في قانون العقوبات على اعتباره جريمة مستقلة بأنه كل خطف او ابعاد لقاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزعه من سلطه من له عليه حق الولاية او الحراسة (قانون العقوبات الاردني، ماده 291). ويمكن القول بذلك ان المشرع هنا قد قصد الاختطاف دون وجود التحايل اما في ما يخص الخطف بالتحايل فقد اقدم المشرع الاردني على ذكره في الماده 302 على انه كل من خطف بالتحايل او الاكراه شخصا ذكرا كان ام انثى وهرب به إلى إحدى الجهات.

اما في ما يخص الخطف كعنصر من عناصر الاتجار بالبشر فهنا يمكن ان يثار التساؤل حول كيف يمكن للقاضي الوطني ان يكيف في حال ووجود حالة خطف على انها اتجار بالبشر؟ فهو بالتأكيد سيعود لنصوص قانون العقوبات ويكيف الجريمة على انها جريمة خطف فقط، فهنا اصبح ورود جريمة الخطف في قانون الاتجار لا أهمية من وجودة وكذلك الحال في القوانين المقارنه. لذلك نتمنى على المشرع الاردني وعلى التشريعات المقارنة – وحتى يستقيم النص– ان لا يكون الخطف عنصرا من عناصر الاتجار بالبشر لأنه جرم الفعل من خلال قانون اخر.

**ثانيا: الوسائل غير القسرية.**

اورد البروتوكول الدولي مجموعة من الوسائل غير القسرية المكونه للسلوك الجرمي في جرائم الاتجار بالبشر وتطابق مع ذلك التشريع الاردني وكذلك التشريعات المقارنة ويمكن اجمال هذه الوسائل من خلال ما يلي:

**أ. الحيله والخداع**

يقوم الجاني من خلال الاحتيال والخداع باستغلال ظروف الضحية سواء كانت الظروف الشخصية او الاجتماعية او الاقتصادية، لحمله على اتيان سلوك اجرامي معين نتيجة لخداعه بقصد جني الارباح من ورائه.

يمكن تصور ان يكون الخداع على نوعين: اما خداع كلي او خداع جزئي، حيث عندما يكون هنالك اغواء لضحايا الاتجار بالبشر من خلال الوعود الكاذبة لإيجاد فرص عمل لهم وتحقيق مكاسب مالية على خلاف الحقيقة، الامر الذي يترتب عليه خداعهم وتضليلهم تضليلا كاملا وهذا ما يمكن تسميته بالخداع الكلي، اما فيما يخص الخداع الجزئي فهو من خلال اقناع ضحايا الاتجار بالبشر بتوظيفهم في نشاط معين والحصول على موافقتهم لكن اخفاء الظروف الحقيقية، وبعبارة اخرى يمكن القول بان الضحية قد نوظف في بلاد المنشأ بوظيفة معينه ثم فوجئ لاحقا بوجود ضغوط معينه قد تصل إلى الاكراه او الاجبار لممارسه عمل غير مشروع وتكون الوظيفة الاصلية هي بمثابة ستار لذلك.

**ب. استغلال السلطة**

يمكن تعريف استغلال السلطة ان يقوم صاحب السلطة باستعمالها على نحو يخالف مقتضياتها (قواريري، 2000) نخلص من ذلك إلى أنه يستوي ان تكون السلطة فعليه او قانونيه او وظيفية كسلطة الرئيس على مرؤوسه الموظف، او سلطة رب العمل على عماله، او سلطة الاب على اولاده، المهم ان تكون هذه السلطة مصحوبة بسوء استعمال ومخالفه لمقتضيات منح هذه السلطة (القاضي، 2011).

**ج. استغلال حاله الضعف والحاجة.**

تتعدد اشكال استغلال ضعف المجني عليه سواء كان هذا الضعف جسديا ام عقليا ام عاطفيا ام اجتماعيا ام اقتصاديا، فمن خلال هذا الضعف الواقع على المجني عليه يمكن استغلاله لقبول وضع لم يكن ليقبل به اذا لم تتوافر حاله الضعف هذه.

نرى من وجه نظرنا ان مصطلح استغلال حاله الضعف هو مصطلح مرن وفضفاض وغير محدد خاصة ان المشرع لم يورد تعريفا او صورة لهذه الوسيلة مما يفسح المجال للقاضي في التفسير والتوسع في المصطلح كنا نتمنى على المشرع الاردني والتشريعات المقارنه تحديد صورة حاله الضعف المقصوده.

**د. اعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على المجني عليهم.**

وهي تجاوز الجناة الحدود المرسومه لهم بشأن ممارسه سلطة ادبية ممنوحة لهم على شخص اخر وهو الضحية، ويكون بذلك مخالفا للقوانين والأعراف والعادات والتقاليد المتبعه في المجتمع.

وحدد المشرع الافعال التي يتم بها السيطرة على المجني عليهم على سبيل الحصر لا المثال.

ويستوي ان تكون المبالغ المالية المشار اليها اعلاه مادية ام معنوية، كما يستوي ان تكون سيطرة الشخص على الضحية مصدرها سلطة قانونية او فعليه.

ويستوي ان يكون الحصول على انتفاء اراده الضحية عن طريق اكراه مادي او معنوي او احتيال.

## المبحث الثاني

## احكام خاصة بجريمة الاتجار بالبشر

بعد أن وضحنا البنيان القانوني لأحكام جريمة الاتجار بالبشر لابد من تسليط الضوء على بعض الاحكام الخاصة بالجريمة فلابد من الاشارة إلى النهج الذي سار عليه البروتوكول الدولي والتشريع الاردني والتشريعات المقارنه حول العقوبة الاصلية، وحالات تشديد العقاب في جرائم الاتجار بالبشر (المطلب الاول) والأحكام المتعلقة بالمساهمة الجنائية والشروع في جرائم الاتجار بالبشر (المطلب الثاني) وصولاً لمسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الاتجار بالبشر(المطلب الثالث).

### المطلب الاول: العقوبة الاصلية وحالات تشديد العقاب في جرائم الاتجار بالبشر.

اختلفت التشريعات المقارنه حول النهج العقابي الذي اقره قانون كل دوله للتعامل مع هذه الظاهرة الإجرامية، إلا أن كافة الدول اتفقت على تجريم الاتجار بالبشر وإضافة إلى التجريم ذهب المشرع الجنائي الاردني والتشريعات المقارنه الاخرى إلى تشديد العقاب في حالات معينه، ومن خلال هذا المطلب سيتم تسليط الضوء على العقوبات المقرره لجرائم الاتجار بالبشر وفقا للتشريع الاردني والتشريعات المقارنه (اولا) وكذلك إلى الاحكام الخاصة بتشديد العقاب في جرائم الاتجار بالبشر (ثانيا).

**اولا: العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالبشر.**

اشار البروتوكول الدولي في الماده الخامسة منه إلى ضرورة ان تلتزم كل دولة تدابير تشريعيه لتجريم السلوك الوارد في الماده 3 من البروتوكول ذاته، وبناء على ذلك لم تقف الدول صامتة حيال ذلك حيث رسمت كل دوله سياسة خاصة بتجريم الافعال المشكله للجريمة بغيه تحقيق ردع عام وخاص وإنزال العقاب بكل من تسول له نفسه اتيان اي فعل من

الافعال سالفة الذكر.

وباستعراض موقف المشرع الاردني نجد انه من خلال الماده الثامنة من قانون منع ومكافحه الاتجار بالبشر نص على (يعاقب بالحبس مده لا تقل عن 6 اشهر او بغرامه لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار او بكلتا العقوبتين كل من ارتكب احدى جرائم الاتجار بالبشر...الخ)

من خلال استقرائنا للمادة السابقه نتمنى على المشرع الاردني اعادة النظر في مقدار العقوبة المقررة حيث ان هذه العقوبة لا تتلاءم وبشاعة هذه الجريمة وان حياة الانسان ليس لها مقابل، ولا يمكن تقويمه بالمال خصوصا ان هذه الجريمة هي من اخطر الجرائم بعد جريمة تجارة الأسلحة والمخدرات، واذا ما دققنا بالمادة السابقة فإننا نجد أنه كان الاجدر بالمشرع ادماج العقوبتين معا على اقل تدير لتكون مناسبة نوعا ما وليس التخيير بين الغرامه او الحبس.

بالإضافة إلى ما سبق نرى ان هذه العقوبة لا تحقق الردع العام والردع الخاص فنحن مع رفع العقوبة لمنع كل من تسول له نفسه باستغلال الغير والاتجار به.

اما المشرع المصري فقد تبنى نهجاً مخالفاً لذلك حيث كيف جرائم الاتجار بالبشر على انها من جرائم الجنايات المعاقب عليها بالسجن المشدد الذي لا تقل مدته عن 7 سنوات ولا يتجاوز 20 عاما، وبغرامه لا تقل عن 50 الف جنيه مصري ولا تتجاوز 200 الف جنيه.

انتقد البعض ما اخذ به المشرع المصري من تشديد للعقاب (القاضي، 2011) حيث يرى البعض ان هذا الجانب المشدد لا يتناسب بين الجرم المرتكب، ونحن نرى خلاف لذلك حيث هذا النهج العقابي المشدد لجريمة الاتجار بالبشر هو لتحقيق الردع العام والخاص.

وفيما يخص المشرع السعودي فقد قرر معاقبة مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر بالسجن لمدة خمس عشرة سنة او بغرامة لا تزيد على مليون ريال او كلتيهما معا.

من خلال ما سبق نلاحظ ان التشريعات المقارنة اعتبرت جريمة الاتجار بالبشر جناية واوجبت العقوبة عليها اي انها تشددت في تكيف الجريمة وعقوبتها لتحقيق الردع العام والخاص، خلافا لما جاء به المشرع الاردني فقد تم تكييف جريمة الاتجار بالبشر على انها جنحة، وبذلك نتمنى على المشرع الاردني اعادة النظر بالموضوع والسير على خطى التشريعات المقارنة.

**ثانياً: تشديد العقاب في جرائم الاتجار بالبشر.**

اختلفت التشريعات المقارنة والقانون الاردني من حيث التوجه الذي سلكه المشرع لتشديد عقوبة الاتجار بالبشر إلا ان القانون الاردني والقوانين المقارنه جميعها اوجبت تشديد العقاب في حالات معينة من خلال ما يلي نستعرضها.

أوجب المشرع الاردني تشديد العقوبة لتصل إلى الاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن خمسه ألاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار في الحالات التالية:

- اذا كان الضحية طفل.
- اذا كان مرتكب الجريمة قد انشا أو نظم او ادار جماعة اجرامية منظمة للاتجار بالبشر او انظم اليها او شارك فيها.
- اذا كان من بين المجني عليهم إناث أو ذوو اعاقة.
- اذا ارتكبت الجريمة من خلال الاستغلال في الدعارة أو اي شكل من اشكال الاستغلال الجنسي أو نزع الاعضاء.
- اذا ارتكبت الجريمة باستعمال السلاح أو التهديد باستعماله.
- اذا اصيب المجني عليه نتيجة لارتكابه احدى الجرائم المنصوص عليها في القانون بمرض عضال لا يرجى شفاؤه.
- اذا كان مرتكب الجريمة زوجا للمجني عليه أو احد الاصول أو الفروع أو الولي أو الوصي.
- اذا كان مرتكب الجريمة موظفا عاما او مكلفا بخدمة عامه.
- اذا اكانت الجريمة ذات طابع وطني.

نلاحظ ان المشرع الاردني قد شدد العقوبة في حالة ضعف المجني عليه سواء كان طفلا ام كانت المجني عليه انثى او من ذوي الاعاقة، وذلك في محاولة جيده من المشرع لحماية الفئات المستضعفة حيث هذه الفئات في الغالب لا تستطيع حماية نفسها نظرا لضعف حالتهم وقلة حيلتهم لذلك افرد لهم المشرع حماية خاصة.

كذلك اخذ بالتشديد عندما يكون هنالك صلة للجاني بالمجني عليه سواء كانت صلة زواج او الاصول والفروع او في حالة كون الجاني ولي او وصي على المجني عليه، وترجع الحكمة في تشديد العقاب في هذه الحالة إلى الصلة بين الجاني والمجني عليه التي قد تكون سببا رئيسيا أو وسيله للتأثير على المجني عليه ووقوعه ضحية لجريمة الاتجار بالبشر.

كذلك تشدد العقوبة لخطورة الجاني وذلك واضحة المشرع حين نص على تشديد العقوبة اذا ما انشأ او نظم او ادار الجاني جماعة اجرامية منظمة، نرى ان المشرع الاردني قصر خطورة الجاني في هذا السياق على الانشاء او التنظيم او الادارة وبذلك اهمل خطورة من انظم إلى هذه الجماعة بصفته عضوا وهو في الحقيقة لا يقل خطورة عن المنظم، او قد تكون خطورة الجاني تكمن في حملة للسلاح.

ايضا شدد المشرع الاردني العقاب بسبب صفة الجاني اذا ما كان موظفا عاما أو مكلفاً بخدمة وخيرا فعل حيث تكمن هنا خطورة الجاني لاستغلاله لوظيفته العامة التي قد تسهل عليه ارتكاب الجريمة.

وأخيراً شدد المشرع العقاب على جسامة الجريمة اذا ما ادت جريمة الاتجار بالبشر إلى مرض عضال لا يرجى شفاؤه، وفي هذا السياق نرى ان النص قد جاء قاصرا حيث كان الاجدر بالمشرع ليس فقط قصر التشديد في هذه الحالة على المرض الذي لا يرجى شفاؤه فكان الاجدر تشديد العقاب في حال وفاة الضحية في المقام الاول وكذلك في تشديد العقاب اذا ما تسبب بعاهة للضحية.

اما المشرع المصري فقد شدد العقوبة إلى السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن 100 الف جنيه ولا تزيد عن 500 الف جنيه في حاله وجود ظروف شخصية تتصل بشخصية الجاني مثال ذلك اتصاله بجماعة اجرامية منظمة، بعض النظر عن الدور الذي قام به سواء كان منظما او قياديا او عضوا وخيرا فعل بذلك حيث ان دور العضو في مثل هذه المنظمات الاجرامية لا يقل خطورة عن دور المنظم.

شدد المشرع المصري ايضا العقوبة على الموظف العام، وأيضاً في حال وجود صلة بين الجاني والمجني عليه سواء كان ذلك بوجود علاقة زواج او قرابة مباشرة او وصاية، وكذلك في حال توافر ضعف المجني عليه او استخدام للسلاح. تجدر الاشارة إلى ان المشرع المصري قد انفرد عن التشريعات الاخرى بقيامة بتشديد العقوبة على الجاني اذا ما ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل او لأذى الجسيم او التعذيب النفسي (المادة 6 من قانون منع الاتجار بالبشر المصري) وكذلك تنبه المشرع المصري إلى حالة تعدد الفاعلين اي اذا ما وقع الفعل من شخصين فأكثر وخيرا فعل المشرع المصري في ذلك ونتمنى على المشرع الاردني اضافه فقرة تعدد الجناة في تشديد العقوبة لما في ذلك تقليل من فرصة المجني عليه في مكافحة الجناة.

اما المشرع السعودي فشدد العقاب وفقا للحدود المقررة قانونا حيث ذكر في المادة الرابعة منه الحالات التي يصار إلى تشديد العقاب بها وهي تكاد تكون مطابقة إلى ما جاء به المشرع الاردني باستثناء ان المشرع السعودي قد تنبه إلى موضوع اذا ما ارتكبت الجريمة من قبل اكثر من شخص.

تجدر الاشارة إلى رغبة التشريع المصري من خلال المادة 16 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، والنظام السعودي من خلال المادة 11، التشجيع والتحفيز للإبلاغ على جرائم الاتجار بالبشر حيث اجازت التشريعات السابقة اعفاء الفاعلين او الشركاء في الجريمة من العقوبة اذا ما قاموا بابلاغ السلطات قبل وقوع الجريمة، ونرى هنا سلامة المسلك المتبع لدى المشرع المصري والسعودي حيث ان الاعفاء من العقاب يكون حافزا وحائلاً لعدم اتمام الجريمة وهي خطوة في الاتجاه الصحيح. خلا التشريع الاردني من مادة مشابهة وبذلك نتمنى على المشرع الاردني اضافة مادة تدلل على الوضع القانوني للجناة في حال مبادرتهم بالإبلاغ عن الجريمة قبل وقوعها او بعد وقوعها.

## المطلب الثاني: الاحكام المتعلقة بالمساهمة الجنائية والشروع في جرائم الاتجار بالبشر.

الجريمة لا تقع على دفعه واحده، انما يمر الجاني أو الجناة في سبيل ارتكابها بعده مراحل، فهي تبدأ بالشروع بارتكاب الجريمة وإما ان تقف إلى هذا الحد ويكون شروعاً ناقصاً او قد يكون شروعا تاما او قد تتحقق النتيجة وذلك بإتمام الجريمة، كذلك يجب عدم اهمال تعداد المساهمين في الجريمة بغض النظر عن دور مساهمتهم سواء كانت مساهمة اصلية ام مساهمة تبعية، وبذلك نكون قد سلمنا بان في اغلب الجرائم لابد من وجود شروع وأحياناً قد يكون هنالك مساهمة جرمية، لكن السؤال المطروح من خلال هذا المطلب كيف يتم المعاقبة على مرحلة الشروع في جرائم الاتجار بالبشر(اولا) وماهية العقوبة المترتبة على المساهمين في جريمة الاتجار بالبشر(ثانيا).

### اولاً: الاحكام العقابية الخاصة بالشروع في جريمة الاتجار بالبشر.

تبدأ الجريمة بفكرة تراود عقل الجاني قد يتخلى عنها في اي وقت وقد يصمم على ارتكابها وإذا ما صمم على تنفيذها يبدأ في الاعداد والتحضير لها وعند الانتهاء من التحضير يكون قد بدا بالإقدام على تنفيذها حتى بلوغ النتيجة الاجرامية (المجالي، 2012)، ومن ذلك نخلص إلى القول بان التفكير بالجريمة غير التحضير لها، فلا عقاب على مجرد التفكير انا العقاء يبدأ بمجرد البدء بالأعمال التحضيرية (نجم، 2012)، وبذلك يمكن تعريف الشروع على انه البدء في تنفيذ فعل من الافعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية او جنحه (مادة 68، قانون العقوبات الاردني).

من خلال ما سبق بينا الشروع بشكل عام وكذلك الحال في جرائم الاتجار بالبشر يمكن تصور شروع الجاني في القيام بجريمة الاتجار بالبشر لذلك اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة في اغلب التشريعات إلى المعاقبة على الشروع في جرائم الاتجار بالبشر(الجمل، 2015)، إلا ان السؤال المطروح هنا ما هو المنهج الذي اخذ به التشريع الاردني والمصري والسعودي لعقاب

من شرع بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر؟ هل ساوى بين مجرد الشروع والجريمة التامة؟ ام اتبع المنهج الذي يعاقب على الشروع بعقوبة اقل من ما هو عليه في الجريمة التامة؟

من خلال استقرائنا لنصوص مواد قانون منع الاتجار بالبشر الاردني لم نجد اي نص يشير إلى سياسة المشرع الاردني بتجريم الشروع في جريمة الاتجار بالبشر وبذلك يمكننا القول ان تجريم الشروع في هذه الحالة يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات الاردني.

وبالرجوع إلى الاحكام العامة الواردة في قانون العقوبات نجد ان المشرع تدرج في العقوبات وفرق بين عقوبة الجريمة التامة وعقوبة الشروع التام والشروع الناقص، وذلك حسب جسامة وخطورة نشاط الجاني (المجالي، 2012).

فعاقب في الماده 68 على الشروع الناقص بالأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة من 7–20 سنه اذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الاعدام، و5 سنوات من ذات العقوبة على الاقل اذا كانت العقوبة الاشغال الشاقة لمؤبدة او الاعتقال المؤبد. "2– ان يحط من أية عقوبة اخرى مؤقتة من النصف إلى الثلثين".

أما بالنسبة لعقوبة الشروع التام فقد نصت الماده 70 من قانون العقوبات على ما يلي:

1. الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة من 15–25 سنة اذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الاعدام، و15–20 سنة من العقوبة ذاتها اذا كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد و12–15 سنة من العقوبة ذاتها اذا كامت العقوبة الاشغال الشاقة او الاعتقال مدة 20 سنه.

2. ان ينزل من اية عقوبة اخرى من الثلث إلى النصف.

وبذلك نرى التدرج في العقوبة، إلا اننا نرى ان الافضل تجريم الشروع من خلال قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاردني بمادة مستقلة او من خلال الماده الثامنة من القانون بإضافة لفظة او كل من شرع بحيث تصبح المادة على النحو التالي

(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 6 أشهر او بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار او بكلتا العقوبتين كل من ارتكب **او شرع بارتكاب** احدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها... الخ)، فمن وجهة نظرنا الخروج على مبدأ التجريم العام الذي اخذ به المشرع من حيث التدرج في العقوبة لمواجه الجرائم الاخرى لا يصلح مع هذه الجريمة بالذات لما لها من تأثير سيء على المجتمع بشكل عام ولتامة والشروع بالجريمة، وعلى الضحية بشكل خاص لذلك وتحقيقا لغايات الردع لمنع كل من تسول له نفسه للقيام بهذه الجريمة التي تعد ثالث اخطر جريمة بعد جرائم الاتجار بالسلاح والمخدرات كان لابد من المشرع الاردني بالخروج عن منهجه التقليدي بالتدرج في العقاب بين الجريمة التامة والشروع فيها، والمساواة بين عقاب من شرع في جريمة الاتجار بالبشر ومن ارتكب الجرم.

وكذلك الحال في التشريع المصري فقد اخذ بتطبيق القواعد العامة التي تنص على المعاقبة على الشروع بعقوبة اخف من تلك المقررة للجريمة التامة (راجع مادة 46 من قانون العقوبات المصري).

خلافا لما سبق فقد ساوى المشرع السعودي في العقوبة بين الجريمة التامة وبين الشروع بها، وهو ما يشير إلى الاتجاه التشريعي المشدد الذي سار عليه المشرع السعودي على اعتبار ان جرائم الاتجار بالبشر من اخطر الجرائم لذلك لابد من التشدد بالعقاب على من يشرع بارتكابها وذلك من خلال المساواة بالعقوبة من خلال المواجهة التشريعية دون النظر إلى مدى امكانية تحقق النتيجة فسواء تحققت ام لا فإن المشرع يعاقب بذات العقوبة (انظر المادة 10 من نظام مكافحة الاتجار بالبشر السعودي) وخيرا فعل بذلك المشرع السعودي.

**ثانيا: المساهمة الجنائية في جرائم الاتجار بالبشر.**

أن الصورة التقليدية للجريمة هي ان يقوم بارتكابها فاعل بمفرده وقد يحصل أن يساهم عدد من الأشخاص في الجريمة، ونخلص بذلك للقول أنه لابد لقيام المسؤولية المسؤولية الجزائية ان يرتكب شخص ما الجريمة او ان يشارك بها (السعيد، 2011).

تتفق اغلب التشريعات المقارنه على تقسيم الاشتراك الجرمي إلى نموذجين هما الاشتراك الاصلي او ما يعبر عنه بالمساهمة الاصلية وتضم كلاً من المساهمين الذين يقومون بأدوار رئيسية في ارتكاب الجريمة وهم كل من الفاعل والشريك (المجالي، 2011)، اما النموذج الثاني للمساهمة الجرمية، فيضم فئة المساهمين الذين يقومون بادوار ثانوية في تنفيذ الجريمة ان صح القول، وتشمل هذه الفئة المتدخل والمحرض، هذا ما أخذ به المشرع الاردني والمصري والسعودي.

اما في ما يخص عقوبة الاشتراك في جرائم الاتجار بالبشر او التدخل او التحريض فنجد ان قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاردني قد جاء خالياً من نص يشير إلى كيفية معاقبة الشريك والمتدخل والمحرض وبذلك يتم الرجوع إلى الاحكام العامة الموجودة في قانون العقوبات حيث فرق المشرع بين عقوبة الفاعل والشريك لأنه ساوى بينهما بينما تدرج في عقوبة المتدخل والمحرض.

اما المشرع المصري فقد اخذ بما اخذ به المشرع الاردني بإحالة الامر إلى القواعد العامة وعدم ذكر نص في قانون

مكافحة الاتجار بالبشر

بينما اخذ المشرع السعودي في المادة 8 بمعاقبة كل من اسهم في جريمة الاتجار بالبشر بعقوبة الفاعل وخيرا فعل في ذلك حيث جرم كل الافعال من خلال نص واضح وصريح دون الحاجة إلى الرجوع إلى الاحكام العامة

تجدر الاشارة إلى ان القانون الاردني والقوانين المقارنه جاءت منسجمة بوجود مادة تؤكد على تجريم فعل المحرض وضرورة معاقبته حتى ولو لم يترتب اي اثر على التحريض.

**المطلب الثالث: مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الاتجار بالبشر.**

الاصل العام في القانون هو مساءلة الشخص الطبيعي عن جرائم الاتجار في البشر وهي الصورة الاعم، إلا انه هنالك حالات من الممكن ان تتم عملية الاتجار بالبشر من خلال أشخاص حكمية او بعبارة اخرى من خلال الأشخاص المعنوية من خلال مسائلة ممثلين الأشخاص المعنوية، وبناء على ما سبق فقد اكدت جميع التشريعات المقارنه على ضرورة مسائلة الشخص المعنوي اما من خلال تقرير المسؤولية للمدير الفعلي للشخص المعنوي اذا ما ارتكبت جريمة من جرائم الاتجار بالبشر وبالتالي تسري عليه العقوبات المنصوص عليها في قانون الاتجار بالبشر، ويطبق ما سبق اذا ما كانت الجريمة قد ارتكبت من قبل احد العاملين في الشخص الاعتباري لكن باسم ولصالح الشخص الاعتباري او اذا ما وقعت الجريمة بسبب اخلال المدير الممثل للشخص المعنوي بواجباته الوظيفية.

اضافة إلى عقوبة ممثل الشخص المعنوي هنالك عقوبات قد تقع ايضا على الشخص المعنوي تتمثل في المصادرة والغرامة او حتى اغلاقه نهائيا.

وفي ما يلي استعراض لما اخذ به المشرع الاردني والتشريعات المقارنه.

فقد عاقب المشرع الاردني الشخص الاعتباري في حال ارتكابه لجريمة الاتجار بالبشر بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين الف دينار اذا ارتكبت احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الاتجار بالبشر مع معاقبة ممثل الشخص المعنوي بما اقره قانون الاتجار بالبشر من عقوبات على الأشخاص الطبيعيين.

إضافة إلى ما سبق يعطي قانون الاتجار بالبشر الحق للمحكمة بوقف الشخص الاعتباري عن العمل سواء كان هذا الوقف كليا او جزئيا. وشدد القانون العقوبة على الشخص المعنوي في حال ما قام بتكرار احدى الجرائم الوارد ذكرها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر حيث للمحكمة الحق بإلغاء أو تصفية الشخص المعنوي.

نلاحظ ان المشرع الاردني لم يتطرق إلى موضوع فرض الغرامات او التعويضات على الشخص المعنوي.

اما القانون المصري فهو ايضا اخذ بموقف يختلف عن موقف المشرع الاردني فقد نص على تحديد عقوبة جنائية للمسؤول عن الشخص المعنوي مع تقرير مسؤولية تضامنية للشخص المعنوي في الوفاء بالغرامات والتعويضات المالية اذا ما كانت الجريمة قد ارتكبت من احد العاملين بالشخص المعنوي.

أما في ما يخص النظام السعودي فقد اقر مبدأ المسؤولية الجنائية للمسؤول عن ادارة الشخص الاعتباري بالعقوبات المقررة وفقا لنظام مكافحة الاتجار بالبشر بالإضافة إلى فرض غرامة على الشخص المعنوي لا تزيد على 10 ملايين ﷼ وللمحكمة ان تأمر بحل او اغلاق الشخص المعنوي بشكل كلي او بشكل جزئي.

وهو مقارب جدا إلى ما أخذ به المشرع الاردني إلا انه اضاف إلى ذلك غرامة وخيرا فعل في ذلك.

## المبحث الثالث
## حقوق ضحايا جريمة الاتجار بالبشر

تعتبر جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، لذلك في الغالب تتطلب مجموعة من الإجراءات والوسائل والآليات لحماية ضحايا هذه الجريمة وإضافة إلى اليات الحماية لابد من وجود مزايا او معاملة خاصة لضحية الاتجار بالبشر، لما لذلك اهمية في صيانة الحرمة الشخصية للضحايا والحفاظ على هويتهم ويكون ذلك من خلال توفير التدابير التي تسهل عملية تقديم الشكوى او حماية وتدابير فعالة اثناء عملية التحقيق، وتدابير من نوع اخر تتيح التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار بالبشر، لذلك من خلال هذا المبحث سنتناول ماهية الحقوق التي افردها البروتوكول الدولي والتشريع الاردني والتشريعات المقارنه لحماية ضحايا الاتجار بالبشر وذلك من خلال حقوق ضحية الاتجار بالبشر وفقا لبروتوكل منع الاتجار بالبشر (المطلب الاول) حقوق ضحية الاتجار بالبشر في القانون الاردني والتشريعات المقارنة (ثانيا).

**المطلب الاول: حقوق ضحايا الاتجار بالبشر وفقا للبروتوكول منع الاتجار بالبشر.**

تضمن بروتوكول منع الاتجار بالبشر مجموعه من النصوص الخاصة بحقوق الضحايا الاتجار بالبشر وبموجب

هذه النصوص الواردة في البروتوكول يعق التزام على الدولة الطرف في البروتوكول الالتزام بتطبيق ما أقره البروتوكول من حقوق لضحايا الاتجار بالبشر سواء كان ذلك من خلال الطرق التشريعية التي تتبناها الدولة الطرف او من خلال الوسائل الإدارية التي تراها مناسبة، المهم هو الالتزام بما جاء به البروتوكول وذلك لمساعدة الضحايا في اعادة تأهيلهم وإعادة ادماجهم بالمجتمع ومن خلال ما يلي سيتم توضيح حقوق ضحايا الاتجار بالبشر.

**أولاً: السريه في تحديد هوية الضحية وصيانة الحرمة الشخصية لها.**

بداية تجدر الاشارة إلى ان البروتوكول الدولي لم يعرف ضحية الاتجار بالبشر بشكل صريح، وبذلك يمكن القول ان الضحية هي كل من تطابقه اوصافها مع ما ورد في المادة 3 من البروتوكول.

تعتبر مهمة تحديد هوية ضحية الاتجار بالبشر من اصعب المهام على السلطات الوطنية، حيث قد يتلقى بعض الضحايا المساعدة من جهات غير حكومية لتمكينهم من تجاوز صدمتهم دون الاعتراف بهم على انهم ضحايا اتجار او دون امكانيتهم للتوجه إلى السلطات للحصول على المساعدة التي كفلها لهم البروتوكول الدولي والقوانين الوطنية (ثامر، 2012) لذلك لابد من تلافي هذه المشكلة عن طريق وضع اليات ومجموعة من الاجراءات والأدلة التي من خلالها يمكن الاستدلال على ضحايا الاتجار بالبشر (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2009).

بعد تجاوز مهمة تحديد الضحية وهي الاصعب ينبغي على السلطات التعامل مع من اعتبرتهم ضحايا اتجار بالبشر بشكل يكفل لهم السلامة والخصوصية والسرية بالمعومات التي يدلون بها وبذلك يتوجب على الدولة الاعتناء بالضحايا وعدم تخويفهم أو لأضرار بهم ويجدر الاهتمام بعدم كشف هوية ضحايا الاتجار بالبشر واحترام حياتهم الشخصية لعدم تعرضهم إلى ملاحقة من قبل المتاجرين بالأشخاص (broderickK, 2005)

**ثانيا: الحق في التمكين القانوني للضحية.**

ويقصد ذلك الزام الدول الموقعه على البروتوكول الدولي بتوفير مساعدة قانونية لضحايا الاتجار بالبشر تتمثل بإعلام الضحية عن حقهم في الاستعانة بممثلين سواء كانوا دبلوماسيين او قنصليين تابعين إلى بلد المنشأ القادمة منه الضحية(المجلس الاقتصادي للأمم المتحدة، 2002) او من خلال توفير التمثيل القانوني للضحايا وذلك لعرض اراء الضحايا وأفكارهم ومشاكلهم للاستفادة منها في إجراءات التقاضي ضد الجناة لاحقا وتوفير سبل الانصاف للضحايا، والدولة ملزمة بذلك بغض النظر عن الوضع القانوني للضحية حيث كما هو معلوم لدى الجميع ان جريمة الاتجار بالبشر غالبا ما تقع على العمال المهاجرين لذلك على الدولة اعطاء الضحايا حقوقهم حتى ولو لم يكونوا في وضع صائب فيما يخص الشؤون المتعلقة بالإقامات وتصاريح الدخول.

**ثالثاً: الحق في السلامة البدنية والنفسية للضحية.**

يعتبر هذا الحق من الحقوق المعترف بها على كافة الاصعدة والاتفاقية التي عنيت بالاهتمام بحقوق الانسان بشكل عام فهو حق مكفول في الميثاق العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين حيث ان لكل انسان الحق في التمتع بأفضل مستوى من الصحة البدنية والعقلية والنفسية، وبناء على ذلك اكد البروتوكول الدولي على ان الدول الاطراف ملزمة باتخاذ الوسائل والتدابير لتامين السلامة الجسدية والنفسية والاجتماعية للضحايا سواء كان ذلك عن طريق المنظمات الحكومية او غير الحكومية.

كذلك الزم البروتوكول الدول المضيفة بتوفير السكن اللائق لإقامة الضحية لحين الانتهاء من إجراءات التقاضي وإرجاع الضحايا إلى بلدانهم ايضا توفير اي معلومات قد تحتاج اليها الضحية في ما يتعلق بحقوقهم على ان تكون بلغة يمكن للضحية فهمها وهذا امر في غاية الاهمية لذلك لابد من كل دولة توفير طاقم مؤهل للتعامل من هذه الحالات.

اضافة إلى ما سبق يجب توفير المساعدة الطبية والنفسية المجانية للضحية إلا ان هذا لا يعني ان تكون المساعدة الطبية رغما عن الضحية او بالإكراه فيرى البعض(قواريري، 2009) انه من غير الجائز إخضاع الضحايا إلى فحوصات الزامية للأمراض بحجة المساعدة الطبية فلا بد من احترام خصوصية الضحية ورغبتها.

ونص البروتوكل الدولي انه على الدولة قدر الامكان القيام بتوفير فرص العمل والتعليم والتدريب للضحايا.

كما اكد البروتوكول الدولي على اهمية حصول الضحية على تعويض عادل دون تحديد مصدر للحصول على هذا التعويض هل يكون التعويض من الدولة ام من الجناة (ثامر، 2012).

**رابعا: الحق في اعادة ضحايا الاتجار بالبشر إلى اوطانهم.**

الزم البروتوكول الدولي الدولة التي تكون الضحية من رعاياها او التي تتمتع ضحية الاتجار بالبشر بحق الاقامة الدائمة فيها تسهيل وتقبل عودة الضحية دون اي مماطلة او تأخير لا مبرر له، وتجدر الاشارة إلى أن ضحايا الاتجار بالبشر غاليا ما يكون المتاجر قد استولى على اوراقهم الثبوتية من خلال احتجاز وثائق السفر او غيرها وذلك ليكون من

السهل تطويع الضحية كما اشرنا سابقا لذلك على الدولة التعامل مع هذا الموضوع بأريحية في حال عدم وجود وثائق لازمة لعودة الضحية إلى وطنها او إلى الدولة التي تقيم بها بشكل دائم فهنا يقع على عاتق الدولة استخراج وثائق سفر او اي اذن من خلاله تتمكن الضحية من الرجوع إلى وطنها بشكل طوعي، وفي هذه الاثناء ينبغي مراعاة عدم احتجاز الضحية في المراكز الامنية او مراكز الهجرة (دليل تشريعي لتنفيذ البروتوكو، 2007) فقد اشرنا في ما سبق انه ينبغي توفين مكان اقامة لائق للضحايا.

**خامسا: الحق في الحماية الخاصة للأطفال.**

تبدي الاتفاقيات والقوانين اهتماما خاصا بالأطفال على اعتبارهم من الفئات المستضعفة التي لا تتمكن من الدفاع عن حقوقها والتي من الممكن ان تكون فريسة سهله لضعاف النفوس لاستغلال قلة حيلتهم وتحقيق الارباح من خلال انتهاك انسانيتهم، لذلك تنبه البروتوكول الدولي إلى ذلك لما يستدعيه الضرر الجسدي والنفسي الذي سيلازم الاطفال خصوصا ضحايا الاتجار بالبشر فكان لابد من معالجة اوضعاهم بشكل مختلف عن طريق مراعاة احتياجاتهم الخاصة

تتمثل هذه الرعاية في حال وجود ضحايا اتجار بالبشر من غير المصحوبين بالبحث عن اسرهم والعثور عليهم وتسهيل عملية اعادة لم شمل الاطفال الضحايا مع اسرهم عندما يكون هذا الوضع افضل للأطفال فلا بد من التشاور معهم قبل عملية لم الشمل ففي حال كانت عودة الطفل إلى اسرته غير امنه لابد من ايجاد بدائل لمراعاة حقوق الطفل ضحية الاتجار بالبشر.

اضافة إلى تقديم برامج متخصصة لحماية وتقديم المساعدة النفسية والبدنية والقانونية والتربوية وتوفير السكن والرعاية الصحية المطلوبة.

## المطلب الثاني: حقوق ضحية الاتجار بالبشر في القانون الاردني والتشريعات المقارنة.

من خلال ما سبق لاحظنا مدى حرص البروتوكول الدولي على الزام الدول باتخاذ إجراءات تضمن حقوق ضحايا الاتجار بالبشر من خلال هذا المطلب سنسلط الضوء على مدى التوافق بين الحقوق الممنوحة للضحية في البروتوكول الدولي ومدى تطبيقها على ارض الواقع فهل التزمت التشريعات المقارنة بالنص عليها في قانون الاتجار بالبشر ام انها اهملت هذه الحقوق وتركتها للقواعد العامة.

**اولا:الحق في التعرف على الضحية.**

اكد البروتوكول الدولي على ضرورة التعرف على الضحية كما اشرنا سابقا، إلا ان القانون منع الاتجار بالبشر ولم يشر القانون الاردني إلى هذا الحق، انما ترك ذلك للقواعد العامة في قانون اصول المحاكمات الجزائية مثلة كمثل اي جريمة اخرى، إلا ان المشرع الاردني قد حدد اليات التعرف على الضحايا من خلال الحق في التبليغ عن وجود حالة اتجار بالبشر من خلال قبول البلاغات والشكاوي التي تصل إلى الضابطة العدلية حيث الزم القانون الاردني رجال الضابطة العدلية بقبول اي بلاغات او شكاوي تصل اليهم بشان وقوع جرائم تشكل اتجارا بالبشر سواء كان ذلك البلاغ من قبل المتضررين او الضحايا او من قبل اي فرد من افراد المجتمع، اضافة إلى ذلك فقد سهل القائمون على الموضوع عملية الإبلاغ عن قضايا الاتجار وذلك من خلال انشاء خطوط هاتفية ساخنة لدى مختلف الجهات المعنية بجريمة الاتجار بالبشر لتلقي البلاغات ومتابعة احالات الاتجار بالبشر.

إلا ان التشريع الاردني جاء خاليا مما اوردة البروتوكل الدولي في ما يخص المحافظة على هوية الضحية والسرية المطلوبة بالتعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر.

فعند الرجوع إلى القواعد العامة نجد ان المشرع الاردني قد نص في المادة (3\101) من الدستور على ان المحاكمات تجري بصورة علنية إلا اذا قررت المحكمة ان تكون سرية مراعاة للنظام العام او للمحافظة على الاداب العامة، لذلك يمكن القول ان الاصل هو العلانية والاستثناء هو السرية في القواعد العامة للقانون الاردني وبذلك نرى عم التوافق مع المعايير الدولية التي تخض السير في إجراءات قضايا الاتجار بالبشر حيث تطلبت المعايير الدولية السرية لحماية الضحايا وهذا غير متوفر في التشريع الاردني إلا في الحالات الاستثنائية.

وتجدر الاشارة إلى ان القانون المصري ايضا سار على خطى المشرع الاردني حيث لم ينص على السرية للحفاظ على هوية الضحية فقط اكد من خلال المادة 23 من قانون الاتجار بالبشر على ضرورة التعرف على ضحية الاتجار بالبشر والوقوف على هويته وجنسيته وعمرة دون التطرق إلى موضوع السرية التي اشار لها البروتوكول الدولي.

وكذلك الحال بالنسبة للنظام السعودي فلم يتطرق إلى موضوع السرية ولا تحديد هوية المجني عليه فقط تناول الإجراءات التي يجب اتخاذها اثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة التي يجب اتخاذها بالنسبية لضحية الاتجار بالبشر.

لذلك نتمنى على المشرع الاردني والتشريعات المقارنه اعادة النظر في ما يخص الحفاظ على سرية المجني عليه وتفعيل ما جاء في البروتوكول الدولي ضمن القوانين الوطنية.

**ثانيا: الحق في التمكين القانوني لضحية الاتجار بالبشر.**

من خلال استقرائنا لنصوص البروتوكول الدولي بينا سابقا ان المادة (6\2) اكدت على ضرورة التزام الدول بتوفير مساعدات لضحايا الاتجار بالبشر لتمكينهم من عرض ارائهم وشواغلهم والحصول على سبل الانصاف والمساعدة القانونية، إلا انه وعند الرجوع إلى قانون منع الاتجار بالبشر الاردني نجده خالي من مثل هذا النص او الالتزام وعند الرجوع والبحث في القوانين العامة فعند استقراء نصوص قانون نقابة المحاميين الاردني نرى ان الماده (5\5) قانون نقابة المحاميين رقم 11 لسنة 1972 نصت على (تمارس النقابة نشاطها لتحقيق الاهداف التالية 5- تقديم المعونة القضائية لغير القادرين من المواطنين) عند تحليل هذا النص نجد ان المادة جاءت قاصرة على المواطنين اي حاملي الجنسية الاردنية فقط وهنا لا يمكن للضحايا غير الاردنيين الاستفادة من المعونة القضائية او المساعدة القضائية وهذه من الامور التي تعتبر نقطة في جبين قانون الاتجار بالبشر حيث ان غاليا من يكون ضحايا الاتجار من الطبقات المعوزة التي لا تمتلك كلفة التقاضي وأتعاب المحاماة لذلك نتمنى على لنشرع الاردني اعادة النظر بهذا الخصوص خصوصا ان البروتوكول الدولي اكد على حق التمكين القانوني لضحية الاتجار بالبشر.

وفي ما يخص القانون المصري فقد اكد في الماده (هـ\23) على الحق بتوفير المساعدة القانونية لضحية الاتجار بالبشر وخص ذلك بحق الاستعانة بمحام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وخيرا فعل المشرع المصري حيث نرة من خلال هذه المادة مدى التناغم بين القانون المصري والبروتوكول الدولي.

اما القانون السعودي فقد خلا من نص مماثل لما جاء به البروتوكول الولي والقانون المصري.

**ثالثا: الحق في السلامة البدنية والنفسية للضحية.**

تناولت المادة (ز/5) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاردني الية التعاون بين الجهات الرسمية وغير الرسمية لتنفيذ وتقديم ما يلزم من رعاية نفسية او اجتماعية لضحايا الاتجار بالبشر، فقد يكون للضحايا احتياجات طبية سواء كانت بدنية او نفسية عاجلة يتعين تلبيتها بشكل مستعجل، فمن المتصور ان تكون ضحية الاتجار بالبشر مصابة بإصابات جسدية وربما تعرضوا لمخاطر الاصابة بالأمراض وربما يكونوا قد اجبروا على تعاطي العقاقير المخدرة او المؤثرات العقلية على اعتبارها وسيلة للسيطرة على الضحية (الدليل التدريبي لمكافحة الاتجار بالبشر، د.ت) اضافة إلى ما تتعرض له الضحية من مشاكل مرضية عقلية او نفسية نتيجة للانتهاكات التي تعرضوا لها والأحداث المؤلمة التي مروا بها اضافة إلى الاعتداءات الجنسية والاغتصاب الذي من الوارد جدا ان تتعرض له ضحية الاتجار بالبشر كل ذلك يترك اثار نفسية كبيرة على الضحية، لذلك لابد من وجود رعاية طبية لتشخيص الاحتياجات والحالة الصحية لضحايا الاتجار بالبشر.

فتقييم الوضع الصحي والوضع النفسي للضحية يعد من اولويات الرعاية الصحية التي كفلها البروتوكول الدولي والقانون الاردني وخيرا فعل المشرع الاردني بمجاراته البروتوكول الدولي.بذلك.

وكذلك الحال في القانون المصري فقد نص من خلال الماده (23، فقرة أ) على الحق في سلامة ضحية الاتجار بالبشر الجسدية والنفسية والمعنوية، فيما فصل النظام السعودي بشكل كبر كيفية الحفاظ على سلامة الضحية من خلال عرض الضحية على طبيب مختص اذا ما تبين انه بحاجة إلى رعاية طبية او نفسية او اذا طلب هو ذلك، او من خلال إيداعه في أحد مراكز التأهيل سواء كانت هذه المراكز طبية او نفسية او اجتماعية اذا ما تبين ان حالته الطبية او النفسية او الاجتماعية تستدعي ذلك.

**رابعا: الحق في الحماية الخاصة للأطفال.**

لم يشر القانون الاردني إلى اي وضع خاص لضحايا الاتجار بالبشر من الاطفال، وإنما دمجهم بوضع البالغين فلم يفرق قانون منع الاتجار بالبشر الاردني بين الضحايا سواء كانوا من الاطفال او البالغين.

النهج الذي سار عليه المشرع الاردني لا ينسجم مع البروتوكول الدولي حيث ان المشرع الاردني لم يأخذ بعين الاعتبار سنهم وجنسهم واحتياجاتهم الخاصة، كان من الاجدر بالمشرع الاردني الالتفات إلى وضع ضحايا الاتجار بالبشر من الاطفال لما لهذه الجريمة من اثار بالغه على الاطفال، وكذلك الحال هو في القانون المصري والنظام السعودي.

حيث ان الضرر الجسدي والنفسي والاجتماعي الذي يعانيه ضحايا الاتجار من البشر من الاطفال اشد وقعا مما يعانيه البالغين، ذلك مايستدي معالجة اوضاعهم باستقلال عن البالغين، فمصالح الطفل يجب أن تولى الاعتبار الاول في جميع الاجراءات سواء تلك الاجراءات التي تتخذها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة او الخاصة او السلطات الادارية او الهيئات التشريعية، فيجب الاخذ بعين الاعتبار احتياجات هذه الفئة الخاصة، والتي يرى الباحث انه من الممكن ان تكون هذه الاجراءات تتمثل بضمان سريان اجراءات تتمثل بالاسراع في تحديد الاطفال ضحايا الاتجار، كذلك ضمان عدم اخضاع الاطفال الضحايا إلى اي عقوبات او اجراءات جنائية عن الجرائم التي اجبروا على القيام بها بوصفهم ضحايا اتجار،

كذلك اعتماد سياسات وبرامج متخصصة لحماية ومؤازرة الاطفال الضحايا وتقديم كافة انواع المساعدة سواء كانت تلك المتعلقة بالجوانب النفسية او البدنية او القانونية والتربوية.

**خامساً: حق ضحايا الاتجار بالبشر بالتعويض.**

لم يتضمن قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاردني النص على حق الضحية في التعويض كما فعل البروتوكول الدولي، لم لم يذكر المشرع الوطني الاردني اي نوع من انواع التعويض للضحية الامر الذي يجعل هذا الموضوع يخضع للقواعد العامة حيث عند الرجوع للقواعد العامة نجد ان امكانية مطالبة الضحية بالتعويض تقع تحت طيات ما يسمى بحق الادعاء الشخصي الذي نصت عليه الماده (52) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، فيحق للمتضرر المطالبة بالتعويض من خلال الادعاء بالحق الشخصي امام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائي.

وفي ما يخص التشريع المصري فقد تضمن القانون المصري لمكافحة الاتجار بالبشر من خلال نص الماده(27) انشاء صندوق دعم حكومي لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وتقديم المساعدات المالية لمن لحقت به اضرار ناجمة عن الجرائم السابقة.

وأضافت الماده ذاتها إلى ان تمويل هذا الصندوق يكون من خلال التبرعات والمنح والهبات سواء من الجهات الوطنية او الاجنبية، اضافة إلى متحصلات الغرامات المقضي بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال التي تمت مصادرتها وكافة الوسائل الاخرى التي حكم بمصادرتها تكون بمثابة مورد للصندوق.

اما النظام السعودي فقد جاء خاليا من الاشارة إلى ما سبق.

## الخاتمة

من خلال الدراسة السابقة سلطنا الضوء على السياسات التشريعية الحديثه بشأن مواجهتها لجرائم الاتجار بالبشر من خلال المقارنه بين ما أشار له البروتوكول الدولي والتشريعات الاردني والمصري والنظام السعودي ولاحظنا أنه غالبا ما كان هنالك توافق بين البروتوكول الدولي والتشريعات المقارنه، حيث نهضت اغلب التشريعات المقارنه بوضع تنظيم تشريعي من خلال سن قانون لتجريم بعض الافعال التي تعتبر اتجارا بالبشر وللحد من هذه الجريمة إلا انه على الرغم من هذه المحاولات كان هنالك عده امور ذكرناها سابقا لابد من الالتفات اليها وإعادة النظر فيها بغية الحد من هذه الجريمة.

وبناء على ما سبق توصلنا لعدة نتائج اهمها:

1. اتجهت الدول العربية لإقرار قوانين خاصة بمكافحة الاتجار بالبشر، وتوسعت في نطاق التجريم حيث شملت العديد من صور التعامل ودرجته ضمن جرائم الاتجار بالبشر.
2. ان المحور الاساسي لجريمة الاتجار بالبشر هو الانسان الحي، حيث لا يمكن لهذه الجريمة ان تتم بغير المتاجرة بالإنسان الحي.
3. ان جريمة الاتجار بالبشر قد تتخذ اشكال مختلفة لقيامها، فهي اما تكون عن طريق الاجبار الضحية للقيام بأعمال من غير اجور او اعمال دعارة او قد تكون عن طريق استخدام او استئصال اجزاء من جسم الانسان وبيعها وغيرها من الصور.
4. التجريم لم يكن فقط على الشخص الطبيعي بل امتد ليشمل الشخص المعنوي ايضا.

**اما في ما يخص التوصيات:**

1. اعادة النظر بتعريف جريمة الاتجار بالبشر ليكون اكثر دقة ويراعي البيئة التشريعية في الاردن التي لا تتناسب احيانا مع ما جاء به البروتوكول الدولي، فالهدف هو ليس تبني ما جاء به البروتوكول حرفيا انما الهدف هو مدى امكانية تطبيق ما يتبناه المشرع من نصوص على ارض الواقع، ومدى ملاءمة هذا النص لما هو موجود.
2. نوصي بمراجعة التشريعات الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر والتشريعات المكملة لها مثل تشريعات الخاصة بحقوق العمال او العنف ضد المرأة وحماية الاطفال والتشريعات الخاصة بالإقامة والعمالة الاجنبية ليكون تشريعاً يغلق الابواب في وجه كل من يحاول استغلال عامل او امرأة او طفل.
3. نوصي المشرع الاردني بافراد نصوص في قانون مكافحة الاتجار بالبشر للحماية لاتخاذ إجراءات خاصة في ما اذا كان الضحية طفلا، او النص على الية اعادة الضحايا إلى اوطانهم اذا ما كانت ضحية الاتجار بالبشر من العمال المهاجرين.
4. نتمنى على المشرع الاردني ادراج التسول ضمن الامور التي تعتبر اتجاراً بالبشر إذ تنطبق عليه كافة الاوصاف الوارده في القانون.
5. نتمنى على المشرع الاردني ادراج نص في قانون مكافحة الاتجار بالبشر لبيان كيفية تعويض الضحايا او انشاء صندوق كما فعل المشرع المصري لتعويض الضحايا وعدم ترك الموضوع للأحكام العامة اضافة إلى ضرورة النص بشكل صريح في قانون مكافحة الاتجار بالبشر على عدم معاقبة الضحية عن الاعمال التي قد تكون ارغمت على القيام بها والتي تمثل انتهاكا للقوانين.

6. تكثيف برامج التأهيل والتدريب المستمر وبناء القدرات وتنميتها لدى القائمين على اجهزة تنفيذ القانون لفهم قانون منع الاتجار بالبشر والوقوف على أدق تفاصيله ومعاملة ضحايا الاتجار على انهم ضحايا ولا جناة، اضافة إلى زيادة التوعية حول كيفية الابلاغ عن جرائم الاتجار بالبشر سواء كان ذلك من قبل الضحية او الافراد العاديين.

7. تشديد العقوبات على المتاجرين ومقاضاتهم وفرض الغرامات عليهم او الزامهم بتعويض الضحايا اضافة إلى اغلاق الأشخاص المعنوية التي تقوم بمثل هذه الجرائم وذلك لأنه التشديد في العقاب هو من وسائل الردع العام والخاص اضافة إلى توحيد العقوبة في حالة المساهمة الجريمية بغض النظر عن الدور الذي قام به الجاني سواء كان فاعلاً ام شريكاً ام محرضاً ومعاقبة من شرع بارتكاب جريمة اتجار بالبشر بعقوبة الجريمة التامة.

8. تفعيل التعاون بين المنظمات الرسمية وغير الرسمية لمكافحة هذه الجريمة من خلال التوعية والتثقيف ونشر ثقافة اعلامية لتوعية الجمهور بإخطار هذه الجريمة.

9. ضرورة النص على ما جاء به البروتوكول الدولي في ما يخص كيفية التعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر بسرية حيث جاء التشريع الاردني خالياً من ذكر هذا الموضوع.

## المصادر والمراجع


الجمل، ح. (2015) سياسة تجريم وملاحقة الاتجار بالبشر، ط1، المنصورة، دار الفكر والقانون، ص36-48.

حسني، م. (د.ت)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 68.

السعيد، ك. (2011)، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، ط3، عمان الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص305_312.

السعيد، م(2002) اثر الاكراه على الارداة في المواد الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية.

سلمان، ز. (2012) المتاجرة بالأشخاص بروتوكول منع الاتجار بالبشر والاتزامات الاردن به، ط1، عمان الاردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ص68_82، ص90-102.

الشرفات، ط. (2012) جرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنه، ط1، عمان الاردن، داروائل للنشر والتوزيع، ص17-83.

الشيخ، ب. (2012) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياص، ص52.

القاضي، ر. (2011) مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنه، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 108-160.

المجالي. (2012) شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط4، عمان الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص302-340.

نجم، م. (2012) قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، ط4، عمان الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 226-232.

**الابحاث القانونية:**

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الانسان والاتجار بالأشخاص تقرير الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الولايات المتحدة الامريكية نيويورك 2002.

الجمعية العامة للامم المتحدة مذكرة الامين العام الخاصة بالاتجار بالأشخاص وبخصاصة النساء والاطفال الدورة الرابعة والستون، البند 72(ب) من جدول الاعمال المؤقت، نيويورك 2009.

الدليل التدريبي لمكافحة الاتجار بالبشر كتيب صادر عن مركز تمكين للمساعدة القانونية لايوجد سنة شر.

الدويكات، م. (د.ت) دراسة بعنوان مكافحة الاتجار بالبشر في الاردن ادارة البحث الجنائي عمان، ص 3-9.

عيسى، م. (2012) الاتجاربالبشر في القانون والشريعة الاسلامية، مجلة رسالة الحقوق، جامعة بغداد كلية القانون، السنة الرابعة العدد الثاني.

قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لعام 2009، تحليل تشريع، مركز الدراسات والبحوث التشريعية، كتيب صادر عن مجلس النواب، 2014.

قواريري، ف. (2009) المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر دراسة في القانون الاماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد الاربعون، ص270.

ماجد، ع. (2010) مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مركز الدراسات والابحاث، تحت عنوان الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، الرياض.

مراجعة تحليلية للتشريعات الاردنية، كتيب صادر عن مركز تمكين، د.ت.

Broderick, Patrice. M (2005) Identifying factors in human trafficking florida, metropolitan university (online).

Human Traffickingand Slaverty, published by cq press a division of congressional quarterly inc.

**القوانين والانظمة:**

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء

والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمه المنظموة عبر الوطنية؟
قانون اصول المحاكمات الجزائي الاردني.
قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.
قانون مكافحة الاتجار بالبشرالمصري رقم 64 لسنة 2010.
قانون منع الاتجار بالبشر الاردني رقم 9 لسنة 2009.
قانون نقابة المحاميين الاردني رقم 11 لسنة 1972.
نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي.

# Analytical Study of the Jordanian Human Trafficing Law and Comarison to other Laws

***Duha Al-Talabani****

**ABSTRACT**

The subject of human trafficking is the topics of great importance as affect the live of individuals directly, and it becomes the third criminal activity in the world to achieve profit after the arms trade and drugs. Therefore it was necessary to address this issue, either through international conventions or national legislation.

Through this study we shed light on the crime of human trafficking through extrapolation and analysis of the provisions of international protocol and Jordanian legislation and comparative legislation, and stand on the reported such legislation to combat human trafficking and the extent of compatibility with what came with international protocol and the tradeoffs between legislation, in addition to the statement of the extent to which this legislation with international requirements to address the crime of trafficking in human traders.

Accordingly the study divided in to three sections dealing with, the first section deals with legl statement of the crime of the human trafficking, the second section allocated to the statement a special provisions onm human trafficking, while the third section of the statement of the rights of the victims of the human trafficking.

**Keywords:** Human Trafficking , Polarization , Forced Labor.

* Faculty of Law, The University of Jordan. Received on 5/9/2015 and Accepted for Publication on 19/11/2015.